

استشارة عامة
استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

ورقة استشارة عامة صادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين

25 فبراير 2009

TOD/ICT/0209/003

طلب الحصول على ملاحظات:

تدعو هيئة تنظيم الاتصالات جميع الأطراف المهتمة تقديم ملاحظاتها حول ورقة الاستشارة هذه.

يجب تقديم الملاحظات قبل الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس، الموافق 26 مارس 2009.

يجب إرسال الردود إلى الهيئة لعناية المدير العام ويفضل أن يكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة (أو تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد العادي) إلى:

المدير العام

consult@tra.org.bh

هيئة تنظيم الاتصالات

ص.ب: 10353، المنامة، مملكة البحرين



هيئة
تنظيم
الاتصالات
Telecommunications
Regulatory
Authority

استشارة عامة
استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

تعليمات لتقديم الردود

1. تدعو هيئة تنظيم الاتصالات جميع الأطراف المهتمة لتقديم ملاحظاتها حول ورقة الاستشارة هذه. ويجب تقديم الملاحظات بحلول الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس، الموافق 26 مارس 2009.

2. يجب إرسال الردود إلى الهيئة لعناية المدير العام ويفضل أن يكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة (أو تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد العادي) إلى:

المدير العام
consult@tra.org.bh
هيئة تنظيم الاتصالات
الطابق السابع، بناية بنك طيب، المنطقة الدبلوماسية
ص.ب: 10353، المنامة، مملكة البحرين

3. يجب أن تتضمن الردود:

- أ) اسم الشركة / المؤسسة / الجمعية، إلخ؛
- ب) اسم الشخص المعني للاتصال به؛
- ج) تفاصيل الاتصال الكاملة (العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني)؛ و
- د) الاسم وتفاصيل الاتصال في حالة استلام الردود من المستهلكين الأفراد.

4. حفاظاً على مبدأ الشفافية، قد تنشر الهيئة جميع الردود المستلمة لاطلاع الجمهور عليها، مع مراعاة سرية المعلومات الواردة. وسوف تقوم الهيئة، فيما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات، بتقييم الطلبات الواردة إليها بما يتفق مع الأحكام القانونية ذات الصلة وإرشادات الهيئة المنشورة بشأن التعامل مع المعلومات السرية وغير السرية.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

5. يلتزم مقدمو الردود بالإشارة بشكل واضح إلى جميع المعلومات التي تعتبر سرية. إذا تضمنت الردود معلومات سرية فإن على مقدمي الردود تقديم كل من النسخة السرية وغير السرية لردودهم. وإذا كان جزء من الرد أو الرد بأكمله يعتبر سرياً، فيجب توضيح الأسباب لذلك. ويجوز للهيئة أن تنشر أو تمتنع عن نشر أية وثيقة أو ردٍ وفقاً لتقديرها.
6. بمجرد تلقي الردود على هذه الورقة الاستشارية والنظر فيها، سوف تصدر الهيئة النسخة النهائية لللائحة التنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتوفير الإمكانيات التقنية لتحقيق متطلبات الأمن الوطني، بالإضافة إلى التقرير حول الاستشارة.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني لائحة تنظيمية بشأن إزام المشغلين المرخص لهم بتوفير الإمكانيات التقنية لتحقيق متطلبات الأمن الوطني

المادة الأولى

الغرض

بعد الاطلاع على الدستور و المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات و المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز للأمن الوطني و تعديلاته، تعنى هذه اللائحة بالآتي:

1. إزام المشغلين المرخص لهم بتوفير النفاذ القانوني تبعاً لمتطلبات الأمن الوطني و استناداً لنص المادة (78) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002.
2. منع المشغلين المرخص لهم من تفعيل أو تسويق أو استخدام أي خدمة اتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني.
3. تنظيم عملية حفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ و استخدامها و حذفها و ذلك من خلال تحديد المدة الزمنية و الكيفية التي يتم بها ذلك.
4. تحديد مواقع المشتركين في الخدمات اللاسلكية (خدمات الاتصالات المتنقلة والخدمات اللاسلكية الثابتة).
5. تزويد هوية المتصل من أي جهاز اتصال و منع إيصال أي اتصال منشأ محلياً لا يشمل خدمة تعريف المتصل.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

المادة الثانية

مقدمة

1. بموجب المادة 3(ج)(1) من قانون الاتصالات، تمارس الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بكافة المسائل المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك المادة (78) من قانون الاتصالات.
2. بموجب المادة (78) من قانون الاتصالات، يلتزم المشغلون المرخص لهم بالتقيد بالأنظمة و القرارات الصادرة عن الهيئة و ذلك فيما يختص بالنفاز القانوني.
3. في إطار التعاون بين الهيئة و الجهات المعنية بالحفاظ على الأمن الوطني، سوف تحدد هذه اللائحة بعض الشروط التقنية اللازمة لمساندة الجهود الأمنية في مملكة البحرين، وعلى وجه التحديد النفاذ القانوني.
4. و بناءً عليه، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية في مملكة البحرين والاطلاع على الدستور والقوانين ذات العلاقة، سوف تحدد هذه اللائحة الجهات الأمنية المستحقة والمخولة للنفاز القانوني.

المادة الثالثة

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.
2. إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة في صيغة المفرد تشمل الإشارة إلى كلمات أو عبارات في صيغة الجمع.
3. إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة في صيغة الجمع تشمل الإشارة إلى كلمات أو عبارات في صيغة المفرد.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

4. إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة في تصريف نحوي يختلف عن التصريف النحوي لكلمة أو عبارة معرفة أدناه سيكون لها نفس المعنى المقابل لها قدر الإمكان كالمعنى المحدد للكلمة أو العبارة.

5. يكون للمصطلحات المدرجة أدناه المعاني التالية المبينة قرين كل منها:

3G: خدمة الجيل الثالث للاتصالات المتنقلة.

خطة مقدره النفاذ (ACP): خطة نصف سنوية تعد بواسطة كل مشغل مرخص له، و تنصّ على خدمات الاتصالات الجديدة التي سيقدمها المشغل المرخص له في الفترة النصف سنوية القادمة، كما تنص بالتفصيل على الخطوات التي سيتخذها المشغل المرخص له لتوفير النفاذ القانوني لخدمات الاتصالات الجديدة المقترحة المسماة في نفس الخطة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل خطة مقدره النفاذ على أية تغييرات قد تطرأ على خدمات الاتصالات المقدمة حالياً من قبل المشغل المرخص له قبل تطبيقها و أية تغييرات قد تؤثر على عملية حفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ.

خطة تطبيق النفاذ (AIP): خطة المشغل المرخص له لتطبيق النفاذ القانوني لأول مرة، و تشمل جميع التفاصيل التقنية و الإدارية و المالية المتعلقة بتوفير النفاذ القانوني بشكل يشمل جميع خدمات الاتصالات، و ذلك بالتنسيق من خلال الهيئة مع الجهات الأمنية المسماة في هذه اللائحة. كما تشمل خطة تطبيق النفاذ خطة المشغل المرخص له لجمع المعلومات المتعلقة بالنفاذ وحفظها والحصول عليها.

المعلومات المتعلقة بالنفاذ (ARI): جميع البيانات من رسائل و أصوات و صور و إشارات، و التي تمر من خلال شبكة الاتصالات للمشغل المرخص له كنتيجة لتقديم خدمة اتصالات، فيما عدا محتوى الاتصال، و تشمل على سبيل المثال أرقام أطراف الاتصال و أوقات الاتصال ومدة الاتصال وعناوين بروتوكول الإنترنت للمستخدم والخدم ونوع البروتوكول المستخدم و غيرها

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

من البيانات. مثال على ذلك، يعتبر العنوان <http://www.tra.org.bh/> معلومات متعلقة بالإنفاذ، بينما يشكل العنوان <http://www.tra.org.bh/en/Registration.asp> محتوى الاتصال و لا يجوز حفظه أو النفاذ إليه إلا من خلال إجراءات النفاذ القانوني المنصوص عليها أدناه. وبالمثل، يعتبر أي رقم هاتف متنقل معلومات متعلقة بالإنفاذ، غير أن المحادثة الهاتفية تعتبر محتوى اتصال.

ADSL: خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل.

حذف معلومات الهوية المتعلقة بالإنفاذ: هي عملية إزالة المعلومات الخاصة بالهوية من الاتصال أو السجل. وتتحقق عملية حذف معلومات الهوية في حالة وجود الاتصال أو السجل المعني فيما بين مجموعة لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) اتصال أو سجل محتمل.

اسم توثيق المستخدم: البيانات المستخدمة للتعريف عن مستخدم ما للدخول إلى خدمة إلكترونية أو برنامج أو خادم. و عادةً ما تكون صيغة أسماء توثيق المستخدمين على هيئة اسم مستعار أو عنوان بريد إلكتروني أو رقم تعريف أو أي اسم آخر.

الاتصال: يقصد به الاتصال الناقل للصوت أو البيانات.

محتوى الاتصال (CC): يقصد به المعلومات المرسله بين أطراف الاتصال خلال الاتصال، باستثناء المعلومات المتعلقة بالإنفاذ. على سبيل المثال دون حصر، محتوى مكالمة هاتفية بين شخصين أو أكثر أو صفحة على شبكة الإنترنت أو محتوى رسالة نصية قصيرة، أو محتوى أي نوع آخر من الاتصال.

خدمة تعريف المتصل (CLI): إرسال رقم التعريف المستخدم من قبل الطرف المنشيء للاتصال. و قد يكون رقم التعريف عبارة عن رقم هاتف أو عنوان بروتوكول الإنترنت أو اسم توثيق المستخدم أو غيرها من طرق تعريف المشتركين بطريقة أحادية (أي بما يدل على مشترك واحد فقط).

EMS: خدمة الرسائل النصية المطوّرة.

استشارة عامة
استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

GPRS: خدمة التراسل بالحزم العامة للراديو.

IMEI: رقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة.

IMSI: رقم التعريف الدولي لمشاركي الهواتف المتنقلة.

IP: بروتوكول الإنترنت.

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002.

النفاذ القانوني: توفير النفاذ إلى المعلومات المرسله عبر شبكات و مرافق و أجهزة الاتصالات التابعة للمشغل المرخص له لتحقيق متطلبات الأمن الوطني، و يشمل النفاذ توفير جميع الإمكانيات التقنية من أجهزه و معدات و نظم و برامج اتصالات و خطوط اتصال.

MMS: خدمة الرسائل متعددة الوسائط.

الخادم النيابي، (proxy): يقصد به نظام حاسوب مستقل أو برنامج تطبيقي يعمل كنائب للمستخدم و يقوم باستعادة المواقع الإلكترونية أو المحتوى الإلكتروني بالنيابة عن المستخدم.

SMS: خدمة الرسائل النصية القصيرة.

المادة الرابعة

النطاق

1. تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المشغلين المرخص لهم.

استشارة عامة
استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

المادة الخامسة

الجهات المستحقة والمخولة للنفاد القانوني بموجب هذه اللائحة

1. استناداً إلى نص المادة 33(ز) من دستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمهام الداخلية لقوة دفاع البحرين، و نص المادة الرابعة من المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز للأمن الوطني، و المادة (78) من قانون الاتصالات، تعتبر الجهات الأمنية التالية مستحقة و مخولة للنفاد القانوني:

أ) قوة دفاع البحرين / مديرية الاستخبارات العسكرية
ب) جهاز الأمن الوطني

المادة السادسة

تطبيق النفاذ القانوني

1. يجب على كافة المشغلين المرخص لهم توفير النفاذ القانوني للجهات الأمنية المسماة في المادة الخامسة من هذه اللائحة.
2. قبل تطبيق النفاذ القانوني، يجب على كل مشغل مرخص له تقديم خطة تطبيق النفاذ إلى الهيئة للحصول على موافقة خطية لذلك. و على الهيئة تقديم الموافقة على خطة تطبيق النفاذ أو رفضها المسبب بعد التشاور مع الجهات الأمنية المعنية في فترة أقصاها ستون (60) يوماً من تاريخ تقديم خطة تطبيق النفاذ. و يعتبر عدم الرد من قبل الهيئة في الفترة المذكورة رفضاً لخطة تطبيق النفاذ المقدمة.
3. لا يجوز للهيئة تقديم الموافقة أو الرفض لأي خطة تطبيق نفاذ إلا بناءً على بيان كتابي من الجهة الأمنية المعنية.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

4. في حالة خطط تطبيق النفاذ المرفوضة، على المشغل المرخص له الأخذ في الاعتبار أسباب الرفض، و تقديم خطة تطبيق نفاذ أخرى.
5. يحظر على جميع المشغلين المرخص لهم تسويق أو تفعيل أية خدمة اتصالات قبل أن يتم توفير النفاذ القانوني للخدمة المعنية.
6. بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تطبيق خطة تطبيق النفاذ المعتمدة، و بعد كل ستة أشهر لاحقة من الموعد السابق، على جميع المشغلين المرخص لهم تقديم خطة مقدرة النفاذ للهيئة للحصول على موافقة خطية لذلك.
7. تنطبق على خطة مقدرة النفاذ ذات الإجراءات و المدد الزمنية المذكورة أعلاه اللازمة لخطة تطبيق النفاذ.

المادة السابعة

إجراءات النفاذ القانوني

1. يتم تحديد إجراءات النفاذ القانوني بالاتفاق بين الأجهزة الأمنية المستحقة للنفاذ القانوني (استناداً إلى المادة الخامسة من هذه اللائحة) و المشغلين المرخص لهم.
2. يجب توفير النفاذ القانوني دون المساس بأحكام الدستور و قانون الاتصالات و تراخيص الخدمات الممنوحة إلى المشغلين المرخص لهم.
3. لغرض تنفيذ أحكام هذه اللائحة، يجب على جميع المشغلين المرخص لهم التحقق من هوية الأشخاص المخولين المعنيين في كل جهة أمنية مستحقة و مخولة للنفاذ القانوني، على النحو الوارد في المادة الخامسة أعلاه، و عدم الكشف عن أية معلومات تتعلق بالنفاذ القانوني أو بيانات المشتركين إلى أي شخص غير مخول في الجهات الأمنية المذكورة.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

4. يجب على الجهات الأمنية المستحقة للنفاز القانوني التحقق من هوية الأشخاص المخولين المعنيين لدى كل مشغل مرخص له، و عدم الكشف عن أية معلومات تتعلق بالنفاز القانوني أو بيانات المشتركين إلى أي شخص غير مخول لدى المشغلين المرخص لهم.
5. يجب أن يكون التحويل للأشخاص المعنيين بالنفاز القانوني، سواء لدى المشغلين المرخص لهم أو لدى الجهات الأمنية المذكورة أعلاه، تخويلاً كتابياً من أعلى سلطة داخل الجهة المعنية، سواءً أكانت جهةً أمنية أو مشغلاً مرخصاً له.

المادة الثامنة

تمويل النفاز القانوني

1. يتكفل كل مشغل مرخص له أن يوفر، على نفقته الخاصة، كافة الإمكانيات التقنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات و خطوط اتصال و كل ما من شأنه توفير إمكانية شاملة و متكاملة للنفاز القانوني لجميع خدمات الاتصالات التي يقدمها المشغل المرخص له، و ذلك بغض النظر عن موقع أي من معدات النفاز القانوني.

المادة التاسعة

حفظ المعلومات المتعلقة بالنفاز

1. يجب على كل مشغل مرخص له حفظ جميع المعلومات المتعلقة بالنفاز المذكورة أدناه لفترة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ كل اتصال.
2. يمنع المشغل المرخص له من النفاز إلى محتوى الاتصال لأي مشترك عند استخدام المشترك أية خدمة اتصالات.
3. تحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاز حسب خدمة الاتصالات المعنية، و ذلك كالاتي:

استشارة عامة

استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني
(أ) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ للاتصالات الصوتية الثابتة و اللاسلكية:

- 1- جميع الأرقام والأرقام المعرفّة المتصلة بالاتصال الصوتي بالنسبة لجميع أطراف الاتصال الصوتي (بما في ذلك التعريفات الأخرى التي قد تستخدم لتعريف المتصل)، و تشمل أرقام تعريف المتصل المحلية أو الدولية أو غيرها و معلومات الهاتف اللاسلكي المستخدم (IMEI، IMSI) و أرقام البدالات الفرعية و الأرقام المحوّلّة؛
- 2- تاريخ و وقت بدء الاتصال الصوتي و نهايته؛
- 3- مدة الاتصال؛
- 4- نوع الاتصال الصوتي (إن وُجد - كالاتصال المرئي، الاتصال الصوتي، أو غيره من أنواع الاتصال)؛
- 5- موقع أطراف الاتصال عند بداية الاتصال و عند نهايته في شكل عنوان (في حالة الخدمات الثابتة) أو في صيغة أرقام خطوط طول و عرض (في حالة خدمات الاتصالات اللاسلكية)؛
- 6- محطات الاتصالات المستخدمة.

(ب) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ بالنسبة إلى الاتصالات البيانية للجيل الثالث (3G) و الـ (GPRS) و غيرها من تقنيات الاتصال البيانية التي عادةً ، ولكن ليس بالضرورة، ما تتوفر من خلال شرائح تعريف المشتركين (SIM Cards):

- 1- تاريخ و وقت الاتصال؛
- 2- رقم (IMSI) للشخص المتصل؛
- 3- عنوان بروتوكول الانترنت المستخدم (أو أي عنوان آخر مستخدم ذي علاقة)؛
- 4- بيانات حركة الهاتف اللاسلكي المتبادلة مع مشغلين مرخص لهم في دول أخرى.

استشارة عامة

استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

ج) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ لاتصالات خدمة الرسائل القصيرة (SMS) وخدمة الرسائل المطورة (EMS)، وخدمة رسائل الوسائط المتعددة (MMS):

- 1- رقم الشخص المتصل؛
- 2- رقم IMEI للشخص المتصل؛
- 3- رقم الشخص المستقبل للاتصال؛
- 4- رقم IMEI للشخص المستقبل للاتصال؛
- 5- تاريخ و وقت الاتصال؛
- 6- رصيد التوصيل (إن وجد)؛
- 7- بيانات مواقع أطراف الاتصال عند إرسال أو استقبال الاتصال (في صيغة أرقام خطوط طول و عرض).

د) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ للبريد الإلكتروني:

- 1- بيانات الدخول إلى البريد الإلكتروني (اسم توثيق المستخدم وتاريخ و وقت الدخول و الخروج و عنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم للدخول)؛
- 2- بيانات البريد الإلكتروني المرسل (اسم توثيق المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في جميع الخانات (From/To/CC/BCC) وتاريخ و وقت إرسال البريد الإلكتروني)؛
- 3- بيانات البريد الإلكتروني المستقبل (اسم توثيق المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في جميع الخانات (From/To/CC)، تاريخ و وقت استقبال البريد الإلكتروني).

هـ) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ لمزودي خدمات الإنترنت بشكل عام:

- 1- اسم توثيق المستخدم؛
- 2- تاريخ و وقت الدخول و الخروج؛
- 3- عنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم؛

استشارة عامة

استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

4- رقم الهاتف المستخدم (بالنسبة إلى المشتركين عبر الخطوط التماثلية)؛

5- نقطة نهاية الاتصال و عنوان التحكم في دخول الوسائط (MAC

Address) بالنسبة إلى مشترك (ADSL).

(و) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ لتصفح شبكة الإنترنت:

1- بيانات سجل الخوادم النيابية (الوقت/التاريخ و عناوين بروتوكول الإنترنت المستخدمة لدى كل الأطراف و عناوين المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها و الخدمات المستخدمة و نوع البروتوكول المستخدم).

(ز) المعلومات المتعلقة بالإنفاذ بالنسبة إلى الرسائل الفورية:

1- تاريخ و وقت الدخول و الخروج و اسم توثيق المستخدم و عنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم للدخول و عنوان بروتوكول الإنترنت لخدم الرسائل الفورية.

4. يجب على جميع المشغلين المرخص لهم حفظ جميع البيانات التي تستخدم لقراءة أو تفسير المعلومات المتعلقة بالإنفاذ، كتوضيح أو رسم العلاقة بين أرقام الهواتف و أرقام (IMEI) و رسم العلاقة بين عناوين التحكم في دخول الوسائط (MAC addresses) و أرقام الهواتف المستخدمة في توصيل (ADSL) و بيانات مماثلة على سبيل المثال.

5. يجب على المشغل المرخص له، عند حفظ المعلومات المتعلقة بالإنفاذ، توفير إمكانية البحث بشكل إلكتروني في جميع المعلومات المحفوظة.

6. يراعى في توفير إمكانية البحث الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالإنفاذ، مساندة متطلبات الجهات الأمنية من قبل المشغلين المرخص لهم في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالإنفاذ اللازمة في أقل فترة زمنية ممكنة. وفي جميع الأحوال، يجب على

استشارة عامة

استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

المشغلين المرخص لهم توفير المعلومات المتعلقة بالإنفاذ المطلوبة في فترة لا تتجاوز يوم واحد فقط من وقت تقديم الطلب.

7. تقع على عاتق المشغل المرخص له مسؤولية حفظ المعلومات المتعلقة بالإنفاذ بشكل آمن، و له في ذلك حفظ نسخة أو أكثر من البيانات المحفوظة بشكل إلكتروني. ويجب على المشغلين المرخص لهم تطبيق أفضل الممارسات المعترف بها وذلك لحفظ البيانات الإلكترونية بشكل آمن، بما في ذلك توفير الاحتياطات اللازمة المعقولة لحماية المعلومات المتعلقة بالإنفاذ من مختلف أنواع الضرر كالحرائق، فقدان الطاقة الكهربائية، الكوارث الطبيعية و غير ذلك من المخاطر.

8. عند حفظ المعلومات المتعلقة بالإنفاذ، يجب على المشغل المرخص له المحافظة على خصوصية و سرية المعلومات المتعلقة بالإنفاذ المحفوظة و المحافظة على سجلات تبين كافة أوقات و تواريخ الدخول أو النفاذ إليها وسجلات توضح جميع الأشخاص الذين قاموا بالإنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالإنفاذ المحفوظة.

9. يجب على المشغل المرخص له حذف جميع المعلومات المتعلقة بالإنفاذ التي تجاوزت مدة حفظها المدة القصوى المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعلاه، أو حذف أجزاء المعلومات المتعلقة بالإنفاذ التي قد تستخدم لتعريف المشتركين شخصياً.

10. يستثنى من الفقرة (9) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بالإنفاذ التي تستخدم لأغراض إعداد الفواتير أو لأغراض الربط البيني أو لأغراض النفاذ كما هو موضح في قانون الاتصالات.

11. يجوز استخدام المعلومات المتعلقة بالإنفاذ، باستثناء أية معلومات مستخدمة، التي يتم الحصول عليها أو المستمدة من مفاوضات أو معاملات الربط البيني أو النفاذ (كما هو موضح في قانون الاتصالات) مع مشغلين آخرين مرخص لهم، بواسطة المشغلين

استشارة عامة

استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

المرخص لهم لأغراض تسويقية أو لتوفير خدمات القيمة المضافة لمستخدميهم، و ذلك بعد الحصول على موافقة المشترك.

المادة العاشرة

اشتراط تعريف المتصل في جميع خدمات الاتصالات

1. عند خروج الاتصال من نطاق شبكة اتصالات مشغل مرخص له إلى شبكات اتصالات أخرى، يتوجب على المشغل المرخص له الذي تصدر الاتصالات من شبكته أن يوصل الاتصال مع معلومات تعريف المتصل.

2. يجب على جميع المشغلين المرخص لهم ضمان إرسال معلومات تعريف المتصل إضافة إلى الاتصال، و عدم حذف هذه المعلومات من أي اتصال يصدر من شبكات الاتصالات التابعة لهم أو يمر خلالها أو ينتهي عليها.

3. عند وصول اتصال لشبكة اتصالات مشغل مرخص له لا يشمل معلومات تعريف المتصل، سواء صدر الاتصال من المشغل المرخص له المعني أو من مشغل آخر مرخص له، يمنع إيصال الاتصال المذكور إلى غايته، و للمشغلين المرخص لهم توفير رسالة مبرمجة تبين سبب عدم إيصال الاتصال عند حجبه عن المتصل.

4. تستثنى من أحكام هذه المادة الاتصالات الهاتفية الصوتية الواردة من خارج مملكة البحرين.

5. خدمة تعريف المتصل خدمة أساسية و تعنى مباشرةً بالأمن الوطني، و عليه فلا يجوز لأي مشغل مرخص له المطالبة بأي نوع من التعويض أو الأجر من أي شخص مقابل توفير هذه الخدمة.

استشارة عامة
استشارة بشأن اللائحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني
المادة الحادية عشرة
الأحكام الانتقالية

1. يجب على جميع المشغلين المرخص لهم القائمين في تاريخ إصدار هذه اللائحة تقديم أول خطة لتطبيق النفاذ إلى الهيئة في فترة أقصاها شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
2. مع عدم الإخلال بمواد هذه اللائحة، يجب على المشغلين المرخص لهم القائمين في تاريخ إصدار هذه اللائحة توفير النفاذ القانوني في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
3. يجب على المشغلين المرخص لهم ضمان تحقيق متطلبات إرسال معلومات تعريف المتصل في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة
التنفيذ والعقوبات

1. إن إخفاق المشغلين المرخص لهم في الالتزام بأحكام هذه اللائحة بشكل جسيم أو باستمرار سوف يعتبر إخلالاً جسيماً بالمادة (78) من قانون الاتصالات وبهذه اللائحة، وبالتالي سوف يخضع لاتخاذ الإجراءات بموجب الأحكام المعنية المنصوص عليها في قانون الاتصالات.

المادة الثالثة عشر
بدء السريان

1. يبدأ سريان هذه اللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

استشارة عامة
استشارة بشأن اللاحة التنظيمية حول متطلبات الأمن الوطني

ألن هورن
المدير العام
هيئة تنظيم الاتصالات